وقد زال ذلك المهني وذهب بعضهم الى انه لا
يجوز هذه الكنية لمن اسمه محمد ويجوز لغيره
واختار هذا المذهب الرافعي وقال شبهة ان
يكون هذا الاصح لان الناس لم يزالوا يتكنون به
في جميع الاعصار من غير انكار وردّ النووي
في الاذكار هذا المذهب وقال فيه مخالفة لظاهر
الحديث واختار ما ذهب اليه الامام مالك من
تخصيص التحريم بحياته صلى الله عليه وسلم
اخذا من السبب المذكور وقال في الروضة انه اقرب
المذاهب قال القاضي وكريا وما قال انه اقرب
المذاهب اخذا من سبب النهي ضعفه البيهقي
ومع انه مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم قال بل الاقرب ما رجحه الرا
فعي وقال الاسنوي انه الصواب لما فيه من
الجمع بين خبر الصحيحين المذكورين وخبر من سمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا
يتسمى باسمي وهذا الحديث رواه ابن حبان
وصححه وصحح البيهقي اسناده فان قيل يشكل
على ما قاله الرافعي تكنيته سيدنا علي ولده
محمد ابن الحنفية باتي القاسم فانه جمع بين
الاسم والكنية واجابوا عنه بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص له في ذلك كما قاله النشا
فعي واصحابه فانه ورد في سنن ابي داود
ان عليا قال

ان عليا قال يا رسول الله ان ولد لي من بعدك
ولد اتسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
وقال احمد ابن عبد الله ثلاثة تكنوا باسمي
القاسم رخص لهم محمد ابن الحنفية ومحمد
ابن ابي بكر ومحمد ابن طلحة ابن عبيد الله قاله
ابن الملقن قال قيل يشكل على قوله الرافعي
ايضا ما رواه ابو داود عن عائشة قالت
جاءت امرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ابن قد ولدت غلاما فسميته محمدا
وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما
الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي
واحل اسمي اجاب الشيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر عنه وقال يشبه ان صح ان يكون قبل النهي
لان احاديث النهي اصح منه فهذا الحديث و
رد عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل النهي عن
التكني بكنيته وحينئذ فلا يشكل لان المتاخر
نسخة فائدة انما لم ينهى عن التسمية با
سمه مع وجود الايذاء به كالتكني بكنيته
لانه كان لا ينادي به غالبا وليوذي به ثم
يجب الا يقضى وره قاله القاضي زكريا فائدة
اخرى التكني بغير ابي القاسم جائز بلا خلاف
فائدة اخرى يستحب للاديب اذا خاطب اهل
الفضل ومن قاربهم ان يخاطبهم بالكنية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)